رابط المادة على منصة باحث

شرح آداب المشي إلى الصلاة }مكتمل{

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب) الجزء الحادي عشر(الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد حديث عبدالله بن رواه مسلم ليس فيه لا يحركها - 00:00:00

واما الخوف من الزيادة ثقبا مطلقا هذا فيه مبعض. وهذا الذي اشتهر عند الاصوليين ومن تأخر من اهل الحديث. الزيادة مطلقات ولكن هذا فيه نظر كما تقدم وطبعا حديث عبد الله بن الزبير رواه مسلم وليس فيه لا يحركها. ولكن عدم التحريك هذا جاء عند النسائي. وهي ايضا - 00:00:18

اللي عند النسائي ولكن هالزيادة طبعا في سخطها نظر ولكنها اقوى من زيادة ذلك ابن قدامة لان ابن عدنان ما قال الا ثلاثة تقريبا او اربعة. اما الزائدة فقالت جمع نحو - 00:00:42

الصوم العشر. فالاقرب عدم التحريك والامر في هذا واسع. قال واالتفاف يمينا وشمالا في نعم هذا من السنة ثم جاء في ذلك الاحاديث انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سلم عن يمينا التفت يمينا واذا سلم عن شمال التفت يسار - 00:01:02

قال وتوجيه الشمال على اليمين في االتفات. والمقصود بذلك ان عند االتفات عليه السلام يلتفت اصلا حتى يرى بياض خده الايمن والايسر. بينما في اليمين حتى بياض خده لكن في الايسر في وضع الخد الايمن والايسر زيادة الانتفاخ هذا معنى وتفضيل الشمال على اليمين في االتفات يعني في الزيادة في االتفاف - 00:01:22

ولكن هذا لا اعرف انه يصح وانما هذا جاء في حديث عمار ابن ياسر الذي رواه ابن صاعد هو يحيى ابن محمد ولا اعلم انه يصح. طبعا ذكر ابن قدامة ولم يذكر اسناده. ولم يذكر اسناده ولا - 00:01:51

الحديث الصحيح الكثيرة اللي في الصحيح وفي السنن ليس فيها تفضيل الشمال على اليمين في االتفات. ليس فيها ذلك فالاقوى ان االتفات يكون في اليسار مثل في اليمين. هنا ما في خوف بينهما في هذه الناحية. نعم - 00:02:11

قال المصنف رحمه الله تعالى واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اشياء واما سجود السهو فقال احمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين في الفجر - 00:02:31

وسلم من ثلاث فسجد. وفي الزيادة والنصراني وقام من الثلثين فلم يتشهد. قال الخطابي المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث خمسة يعني حديثي ابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والشك - 00:02:51

في فرض ونفث الا ان يكثر ويطيرك وسواس ويطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلا. وسهو وسهوا يسجد له. قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا - 00:03:11

اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه الامام مسلم. ومتى ذكر اتى الى تكسير الصلاة بغير تكبير. وان زاد ركعة انقطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان قد تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بالركعة - 00:03:31

مسبوق ولا يدخل معه من علم انها زائلة. وان كان اماما او منفردا فنبهه فلان لزمه الرجوع ولا يرجع فيها واحد الا ان يتيقن طوابه لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يرجع الى قوله اليدين ولا يبطل الصلاة ولا يبطل الصلاة - 00:03:51

عن عمل يسير كتحصله صلى الله عليه واله وسلم الباب لعائشة وحمي امامة ووضعها وان اتى بقول مشروع فلا في غير موضعه

كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. نعم يا شيخ. ذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:04:11
في هذا الكلام الذي قرأناه قبل قليل ذكر ما يتعلق بالسهو في الصلاة. ومناسبة هذا واظحة وذلك ان المطلق رحمه الله تعالى عندما ذكر صفة الصلاة وقد تقدم لنا هذا فيما سبق وذكر عوفان الصلاة وواجبات الصلاة وسنن الصلاة بعد ان ذكر ذلك كله ناسب - 00:04:31
ان يذكر ما يتعلق بالسهو الذي يحصل في الصلاة وذلك ان الانسان كثير ما يحصل له سهو في الصلاة نسيان واما شك في صلاته يشك صلى ثلاث او اربع او - 00:05:01
ينسى ركن او اكثر من الصلاة او ينسى واجب الواجبات الصلاة وهكذا. تناسب ان يذكر المصنف بعد ان ذكر وبين صفة الصلاة نأخذ ان يذكر ما يتعلق باحكام السهو. وذلك ان الانسان كما تقدم يعرض له - 00:05:21
كثيرا حثه في فوارقه فلذلك المصنف رحمه الله ذكروا ما يتعلق بهذه القضية وهذه المسألة وسجود السهو واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد امر به. فما سوف يأتي في الاحاديث - 00:05:41
فسجود السهو هذا واجب عندما يقع الانسان في سهو في صلاته او في شك في صلاة فيجب عليه ان يسجد للسهو. وسوف يأتينا الاحاديث التي جاء عن الرسول عليه الصلاة - 00:06:01
والسلام والذي فيها انه سجد عليه الصلاة والسلام عندما حصل له ذلك. قال رحمه الله واما سجود فقال احمد اي الامام احمد رحمه الله يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اشياء اي انواع - 00:06:21
السهو او الخطأ الذي حصل له عليه الصلاة والسلام في صلاته. ان هذه تنقسم الى خمسة اقسام او خمسة انواع واما الاحاديث التي جاءت فهي كثيرة فيما يتعلق السهو قال سلما من اثنتين - 00:06:41
وهذا جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المتفق على صحة ان الرسول عليه الصلاة والسلام في احدى صلات بعد صلاتي العشي اما الظهر واما العصر. انه سلم عليه الصلاة والسلام عن ركعتين - 00:07:01
ثم بعد ذلك نبه عليه الصلاة والسلام فاتى لما بقي له عليه الصلاة والسلام ثم تشهد وسلم ثم بعد ذلك سجدا للسهو. قال وسلم من ثلاث فسجد. ايضا في حديث عمان بن قصين رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام سلم من ثلاث ركعات وذلك في صلاة العصر - 00:07:21
ايضا فسجد عليه الصلاة والسلام عندما نبه على ذلك اتى بما بقي له وكان الباقي له ركعة ثم قد سجد للسهو ثم عفوا تشهد ثم سلم ثم سجد للسهو. نعم هو حديث عمران بن حسين رضي الله تعالى عنه الذي يبدو - 00:07:51
وان هو حديث ابي هريرة او ان القصة قد رواها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ورواها عنوان ابن حصين ايضا رضي الله تعالى عنه وهي في ما حصل له عليه الصلاة والسلام فيما تقدم عندما سلم قبل ان يتم صلاته وذلك في صلاة الظهر او العصر - 00:08:11
على خلاف في ذلك. وهذا لا شك انه لا يؤثر وانما المقصود هو بيان حكم هذه القضية والمسألة. قال وفي الزيادة وذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا حصل له سهو في صلاته فزادت عليه الصلاة والسلام وصلى خمس ركعات - 00:08:31
صلى خمس ركعات كما جاء ذلك في الصحيح في حديث ابراهيم من القم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنهن عليه الصلاة والسلام صلى خمس ركعات ثم بعد ذلك سلم فعندما سلم نبهه الصحابة الى انه قد زاد في صلاته - 00:08:51
فسجد عليه الصلاة والسلام بعدما سلم. فعندما نبه سجد عليه الصلاة والسلام للسهو. فهذا في زيادة الصلاة والذي تقدم انه نقص من الصواب. قال وفي الزيادة والنقصان طبعا النقصان هو الذي تقدم. النقصان الذي حصل منه عليه - 00:09:11
الصلاة والسلام ينقسم الى قسمين نقصان لبعض اركان الصلاة وذلك كما تقدم لنا في حديث عمران بن قصي وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما عندما سلم من ركعتين او من ثلاث ركعات فسجد - 00:09:31
عليه الصلاة والسلام بعد ما حضر له هذا وكان قبل ان يفسد طبعا اتى بما بقي له سواء كانت ركعتين او ركعة فهذا فيما يتعلق باوثان الصلاة من اركان الصلاة. وكان ذلك ركعتين او ركعة. والنوع الثاني هو ان الترك واجبا - 00:09:51

من واجبات الصلاة سواء كواجبا من واجبات الصلاة لم يطلب ركن وانما ترك واجبا. وذلك عندما ترك التشهد الاول فاتم عليه الصلاة والسلام صلاته وقبل ان يسلم سجد للسهو ثم بعد ذلك سلم كما جاء في حديث - 00:10:11

ان ما لك وهو مخول في الصحيحين. فهذا النقصان الذي حصل له عليه الصلاة والسلام في صلاته وقد تقدم لنا فيما سبق ان الصلاة لها اركان لها واجبات ولها سنن لها اركان واجبات ولها سنن - 00:10:31

وان هذه الاركان والواجبات والسنن كل واحد منها ينقسم الى قسمين. اما او كان قولية واما او كان فعلية مما اركان قولية واما اركان فعلية. ويعني الاركان الفعلية وكذلك الواجبات وكذلك ايضا السنن - 00:10:51

والذي ايضا يدل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ترك واجب لم يرجع اليه بل اكمل صلاته ولكنه عندما تعفى او كان في الصلاة اتى بهذه الاركان التي تركها. وسجد بعد ذلك - 00:11:11

اما عندما توفى فواجب فانه لم يأتي به مطلقا وانما سجد للسهو. فدل هذا على المغايرة ما بين اه افعال الصلاة وان بعض هذه الافعال لابد من الاتيان بها. حتى لو نفه الانسان - 00:11:31

وانتهى عنها وانه حتى تصح له صلاته لابد ان يأتي بها ثم بعد ذلك يسجد للسهو وان هناك افعال لو تركها لا يلزمه ان يأتي بها ولكنه عليه ان اسجد للسهو فكما تقدم عندما ترك التشهد الاول لم يأتي وانما سجد للثوم. قال وقام من اثنتين - 00:11:51

فلم يتشهد وهذا هو حديث عبدالله بن مالك بن بحينة قال الخطابي وهو حمد بن سليمان المعروف بالخطاب وهم يتباعون اهل العلم في زمانه رحمه الله من شفاه الفقهاء في وقته ولهم مؤلفات كثيرة وفي عام ثمانية وثمانين - 00:12:21

نعم لعله حمدي بن سليمان الخطابي طبعا قيل احمد لكن الصواب انه حمد. قال المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود ابن مسعود رضي الله تعالى عنه له حديثان في السهو قال - 00:12:41

وابي سعيد هذا حديث ثابت حديث ابو سعيد سوف يأتينا باذن الله في الشك في الصلاة سوف يأتينا في الشك في الصلاة قال وابي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث ابي هريرة كما تقدم عندما سهى الرسول عليه الصلاة والسلام في - 00:13:01

صلاة الظهر او العصر وسلم معه ركعتين فعندما نكبر اتى بركعتين الباقيتين فما تقدم قالوا ابن بحينة وكما تقدم وذلك عندما ترك التشهد الاول. قال وسجود السهو يشرع في الزيادة والنقص. وشك في فرض - 00:13:21

ونفذ سجود السهو يشرع لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. وهذا يفيد ان ليس له يحصل للانسان في صلاته يشرع له سجود السهو. ليس في السهو. يحصل الانسان في صلاته يشرع له سجود - 00:13:41

وانما يشرع هذا السجود لاشياء خاصة لاشياء معينة في الصلاة وليس كل سهو يحصل للانسان يشرع له سجود السهو. يعني مثلا لو تكلم الانسان نافيا لا يشرع له سجود السهو - 00:14:01

هذا نسي ان يحصل له في صلاته او مثلا لو نام الانسان مثلا في صلاته غفل فايضا هذا لا يشرع له سجود او مثلا لو تعمد انه مثلا يمشي في صلاته فهذا ايضا لا يشفع له سجود السهو - 00:14:21

وهذا التعمد ان كان شيء كثير وكبير هذا يؤدي الى بطلان الصلاة هذا يؤدي الى بطلان الصلاة. وهل سوف يأتينا في بمشيئة الله المقصود انه ليس ثلثه ليحصل للانسان في صلاته يسجد له او يسجد - 00:14:41

سجود السهو في هذه الحالة. وانما في اشياء خاصة شام معينة هي التي يشرع لها سجود السهو. وسوف يأتي ايضا بمشيئة الله فيما بعد ان السنن عندما عنها المصلي فانه ايضا - 00:15:01

له سجود السهو. يعني مثلا لو انه جهر في صلاة سرية. او استوظى في صلاة جهرية. لا في هذه الحالة حدود السهو وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يسجد للسهو. وكان ذلك في حضرة الصحابة - 00:15:21

الله تعالى عنه المقصود والشاهد من هذا ان ليس كل يأكل الانسان في صلاته يسجد له. لا وانما فهذا السهو في اشياء خاصة. فاذا علمنا ان السهو في الصلاة الذي يشرع له سجود السهو انه في اشياء خاصة - 00:15:41

وان هناك حكم اخر من نفسه لا بسجود السهو وكما ذكرت قبل قليل. قال المسلط رحمه الله يشرع للزيادة وقد تقدم لنا الزيادة. وهذه

الزيادة التي يشرع لها سجود السهو تنقسم الى - 00:16:01
ثلاثة اهداف وقبل ذلك ان الزيادة تنقسم الى قسمين زيادة يشفع لها سجود السهو وهو المقصود هنا وزيادة لا يشرع لها سجود السهو. وهذي كما ذكرت قبل قليل. لو انه تحرك في صلاته هذه حركة زائدة عن الصلاة هذه لا يعيشها - 00:16:21
لها سجود السهو وكما ذكرت مراده فهذا لا يشفع له سجود السهو ولو تعمد لفض صلاته زيادة الصلاة على قسمين قسم يشرع له سجود السهو وهو المقصود هنا هو قسم لا يخالف سجود السهو. والذي يشرع له - 00:16:41
سجود السهو ضابطهم ما كان من جنس الصلاة. ما كان من جنس الصلاة. يزيد فردة. يزيد ركعة وما شابه ذلك الزيادة التي يسعى لها سجود السهو تنقسم الى ثلاثة اقسام اما ان يزيد كما ذكرت ركن فاكثر كأن يزيد - 00:17:01
او يزيد اكثر من سجدة يزيد ركن الصلاة مثلا في اطباق الصبح يأتي بركعة ثالثة تهوى او في قال ارضه يأتي بركعة خامسة سهوا وهكذا. فهذا القسم الاول ان يزيد ركن القسم الثاني ان يزيد واجب فاكثر - 00:17:21
كان يجلس للتشهد بعد الركعة الاولى. يظن انها الثانية. او يجلس التشهد بعد ركعة الثالثة التي يصلي صلاة رباعية فهي يسجد للسهو سجد في الثانية وقام وجلس بعد الركعة الثانية - 00:17:41
بعد ان اتى بالسجود في الركعة الثالثة ظن انه في الركعة الرابعة. فاتى بتشهد هذا هنا البادر واجب من واجبات زاد عفوا فعل يعتبر من واجبات الصلاة لكن اتى به في غير محله وانما كان ذلك - 00:18:01
زيادة وقعت سهو النيل واما ان يزيد زيادة هي ليست من الاركان ولا من الواجبات وانما هي من السنن والمستحبات وانما هي في الاصل من السنن والمستحبات. الزيادة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة - 00:18:21
طبعا الذي يشرع لها سجود السهو هو القسم الاول والثاني عندما يزيد ركعة عندما يزيد عفوا وكنت اخذه او عندما واجب وهنا يشفع له ان يسجد للسهو. قال والنقص ايضا مما يشفع له سجود السهو هو ان ينقص - 00:18:41
سواء من صلاته وهذا النص ايضا على الاقسام التي ذكرناها قبل قليل ينقص ركن واكثر ما حصل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سجد عندما عفوا سلم ركعتين كما ذكرنا قبل قليل او عندما سلم من ثلاث ركعات فبقي له ركعة - 00:19:01
نعم واما ان ينطق واجب من واجبات الصلاة كما ايضا حصل له عليه الصلاة والسلام في حديث ابن حينه عندما ركاء التشهد الاول فهذا انفخ واجب من واجبات الصلاة او عندما ينقص سنة من سنن الصلاة - 00:19:21
وذلك في صلاة جهرية ولم يزهر. فهنا حصل منه نقص في صلاته وذلك في من سنن الصلاة وهذا القسم كما تقدم لا يسجد فيه للسهو. فيه خلاف بين اهل العلم والافضل انه لا يسجد للسهو - 00:19:41
على هذا ما حصل لعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي. حصل ذلك لعمر رضي الله عنه فلم يرتد للسهو. وكان ذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال وشق في فرض ونفي الشك الذي يحصل الانسان في صلاته هذا - 00:20:01
اشد ايظا على الاقسام التي ذكرناها اما ان يشك في واجب ولا في سنة وهذا الشك اما ان يكون اما ان يحصل له توزيع يعني شك انه سجد السجدة الثانية ولا ما سجد؟ فتوجه - 00:20:21
آآ لديه انه سجد او شك هل صلى ثلاث او اغطى؟ وترجح لديه مثلا انه صلى اربع والقسم الثاني الشك الذي يكون بدون تفضيح لا يدري صلى ثلاث ولا اربع. لا يجد السجد السجدة الثانية مثلا والا - 00:20:41
لم يجف ولم يترجح لديه شيء. فهذا شرط بدون توجيه. وآآ دليل هذا او الداعي لهذا التقسيم هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام غاية ما بين هاتين الحالتين المتقدمتين غاية ما بين عندما الانسان يترجح له شيء يشق ويتوجه له شيء وبين او عند - 00:21:01
كما يشك ولا يترجح له شيء. فهي بينهما عليه الصلاة والسلام. جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه البخاري حديث كما تقدم ابو علي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى خمس ركعات قيل - 00:21:31
قال عليه الصلاة والسلام او لمست في الصلاة فقيل له صليت خمس فسجد للسهو. ثم قال قال عليه الصلاة والسلام اذا زاد اذا شك

احدكم في صلاته فلم يزني كم صلى فليبني على ما استيقن - 00:21:51
اذا اذا زاد احدكم في صلاته او عفوا اذا شك احدكم في صلاته فليبني على ما استيقنت وليسجد وليتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو. ثم يسجد للسهو. فامر عليه الصلاة والسلام - 00:22:11
او دعانا الى ان نسجد بعد التسليم بعد التسليم. امرنا ان نبني على ما رجح لدينا ثم بعد ذلك نبني على هذا الذي ترجع ان كان اربع ركعات سكتنا ثلاث او اربع - 00:22:31
انها اوضح جعلناها اربع ثم نتشهد نكمل الصلاة ثم يسجد الشخص بعد ذلك كما جاء في حديث مسعود رضي الله تعالى عنه او كما قال عليه الصلاة والسلام. واما عندما الانسان لا يترجح له شيء - 00:22:51
في حديث ابي سعيد الذي رواه الامام مسلم في صحيحه جاء من حديث زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته صلى ثلاث او اربع فليفرح الشرك وليبني على مرتين - 00:23:11
وليبني على ما استيقظ ثم يسجد قبل ان يسلم ثم يسجد قبل ان يسلم او كما قال عليه الصلاة والسلام هنا في حديث ابي سعيد القطبي امر عليه الصلاة والسلام بطرح الشخص والبناء على اليقين. اذا شكيت في ثلاثة واربع لا شك - 00:23:31
ان اليقين فلا هذا به. واذا شكيت انك سجدت ولا ما سجدت؟ لا شك ان اليقين انك لم تسجد. فامر عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة بطرح الشك. والبناء على اليقين والبناء على اليقين هو معناه للتبني على الاقل. لان - 00:23:51
ان العقل هو المقطوع به على الاقل هو المقطوع به. وبعد ذلك تكمل ما بقي لك من صلاتك ثم بعد ذلك تسجد للسهو قبل ان تسلم. تسجد للسهو قبل ان تسلم. فالجمع - 00:24:11
بين حديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو على ما تقدم. ان حديث حديث ابن مسعود امره بالبناء على ما ترجح حديث ابي سعيد امر بطرح الشك. وهذا ما يحسب الانسان احيانا يحصل للانسان توجيه. فيعمل بحديث ابن مسعود - 00:24:31
واحيانا لا يحصل له توجيه ما يدري ما تبين له الراجح ثلاث مثلا او اغضب. وهنا يعمل في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. اذا الشك على قسمه اما شك مع التوجيه واما شك بدون توجيه - 00:24:51
فالشك مع التوجيه يسجد بعد السلام. والشك بدون توجيه ليسجد قبل السلام. قال في فوض ونبت. يعني اذا حصل له هذا الشيء الذي تقدم وهو زيادة ولا نقص ولا شرك. سواء كان ذلك - 00:25:11
في صلاة المفروضة او كان ذلك في صلاة النافلة في كلا الحالتين يشفع له السجود في كلا الحالتين يشفع فله السجود وانه لا خوف لهذه الحالة او في هذه القضية والمثلة وهي شدود السهو لا فرق بين صلاة - 00:25:31
بين صلاة مفروضة او صلاة نافلة ما في خوف. انتم تعلمون ان الاصل ما ثبت في الفريضة يكون في النافلة. الا لدليل خاص فاحيانا النافلة تتميز عن الفريضة باشياء كما ان الفريضة تتميز عن النافلة باشياء فهناك فروق - 00:25:51
عديدة ما بين الفريضة والنافلة. بعض اهل العلم اوصل هذه الفروق الى نحو اكثر من عشرين او نحو ثلاثين صوت. يعني من ذلك ان الفريضة لابد على الانسان ان يصليها وهو قائم ان كان مستطيعا بخلاف النافلة نافلة مخير بل يصلي وهو قائم وهو يصلي وهو جالس - 00:26:11
ان النافلة في حالة السفر يوشفع للانسان ان يصليها وان كان في غير القبلة يصلي على توجه اليه في سفره فما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل بكلاب الفريضة فانه لابد ان يستقبل القبلة - 00:26:31
الا في حالة الخوف فهنا نعم في صلاة الخوف وكذلك ايضا مثلا ان النافلة ممكن ان تصلى والانسان راكب بخلاف الفريضة فانه لابد ان يكون مستقرا عليه الصلاة والسلام كان - 00:26:51
على دابة في السفر فالمهم ان هناك طهور ما بين الفريضة والنافلة لكن في مسألة السجود سجود السهو لا طوق ما بين الحمير وبين النافلة بل هما سواء في ذلك. قال الا ان يكثر فيصيرك وسواس فيطرحه - 00:27:11

نبه المصنف رحمه الله الى قضية مهمة. وهو ان الانسان قد يفتر عنده الوسوسة في صلاته عنده الشك في صلاته يخطو عنده انه يظن انه ترك ركعة ترك سجدة ترك - 00:27:31

واجب من واجبات الصلاة ففي هذه الحالة عندما يكثر هذا الشيء عنده يكون هذا وسواس يكون هذا دليل على ان هذا الامر وسواس وقع فيه وحصل عنده الا اذا تبين ان هذا ليس بوسواس وانما - 00:27:51

غفلة ونسيان كأن يكون كبير في السن. فقد يكثر عنده مثل هذا الشيء فهذا لون اخر. هذا حكمك ما تفكر. اما اذا كان هذا ليس من هذا القبيل فهذا دليل على ان هذا وسواس من الشيطان ولا يخفى ان الوساوس كثيرا ما - 00:28:11

للانسان سواء كان في صلاته او كان ذلك في صهاوته او باقي العبادات وبالذات فيما يتعلق بالطهارة وبالصلاة فيما يتعلق بالطهاوة وفي الصلاة فان هذا شيء يكثر. فان هذا الشيء يكثر كما هو معلوم. والشيطان لا يخفى انه حريص على - 00:28:31

ان يبطل صلاة الانسان او يشكك في صلاته او يثقل عليه الصلاة ويثقل عليه الطهارة فاذا ما استطاع ان يأتي اليه من طبيب الشعور وذلك بان يدعوه الى المعاصي يأتي اليه من طريق الخير بزعمه - 00:28:51

فيقول توفت واسف ما مسحت عليه ولا وضوءك انتقض ولا زدت ولا نسيت ولا كذا وكذا حتى يجعل الا اه حتى تصير العبادة عفوا عليه ثقيلة او الصحابة تكون عليه سقيلة وهكذا - 00:29:11

بعض الناس في الطهارة قد يجلس وقت طويل حتى يتوضأ بزعمه. واحيانا قد يجد ساعة ساعتين ذلك ولا شك ان هذا من الشيطان لا شك ان هذا من الشيطان. ولا يجوز للانسان ابدا ان ينقاد الى - 00:29:31

ما يمليه عليه الشيطان. واحيانا حتى يجعله يعني يتصور اشياء خلاف العقل. يعطى ان ابا وفى بن عظيم رحمه الله جاء اليه شخص وقال اني ادخل الماء واظن اني ما اغتسلت فقال انت مرفوع عنك القلم قال لم - 00:29:51

مرفوعا للقلم قال لانك تدخل في الماء وتظن انك مغتسل. وهذا فعل مدني. هذا ليس فعل العقلاء فاحيانا الوسواس يجتمع بالانسان حتى يجعل يتخيل الشخص بنفس العقل هو خلاف الحسد والواقع علاج هذا بان يستعيذ الانسان من الوساوس فيسأل ربه عز - 00:30:11

ان يبعد عنه الوساوس والامر الثاني انه لا ينصرف خلف هذه الوساوس لا يقاد ابدا خلف هذه الوساوس. فاذا قلبها يبدأ معها شيء يتيم ثم يزداد ثم يزداد وهكذا. الى ان يصبح هذه الوساوس او تصبح هذه الوساوس كثيرة - 00:30:38

وكبيرة تبدأ في الاول شيء يسير او يبدأ هذا في امور يسيرة ثم تصبح هذه الامور اكثر واكبر انسانا لا ينقطع من اهم ما يعالج به امثال هؤلاء انهم لا ينقادون خلف هذه الوساوس ولا شك اذا ارادوا ان يصححوا - 00:30:58

او صلاتهم او اي عبادة من العبادات التي وقع فيها مثل هذا الشيء فاذا ارادوا ان يصححوا هذه العبادة فلا ينقادوا خلف وانما علينا ان يتبعوا ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما جاء في حديث عبد الله بن زيد الثابت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام شفي اليه - 00:31:18

ان الرجل خير اليه ان وحده في الصلاة فقال لا ينفع قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني حتى يتيقن ليس المقصود انه لا بد انه يشم ريحة ولا يسمع صوت قد خرج منه لا. وانما المقصود حتى تيقن هذا هو المقصود فان تيقن فبها - 00:31:38

ذلك ذكر عن عبد الله ابن مبارك رحمه الله انه قال يعني حتى يسجن حتى يكون جازما لان هذا قد حصل له رفعه الا انت من الوضوء ولا كذا يقول حتى يجزم لا بد عليه ان يحلف انه وصل الى درجة الحرف هذا يفيد انه جازم - 00:31:58

يعني بحيث يعلم الناس قد انتقض وضوءه ولا قد زاد مثلا واقع ولا زاد مثلا سجدة. وقصد عبد الله بن المبارك انه لا ينقاد خلف حتى يتيقن حتى يسجد وهذا كما تقدم دل عليه دلت عليه النصوص كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه - 00:32:18

ولذلك جاء في حديث عمو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ ثلاثا ثم قال ما ازداد على هذا فقد تعدى واساء وظلم. والحديث رواه ابو داوود ورواه النسائي وغيره. قال من زاد على هذا فقد تعدى واساء وظن - 00:32:38

فلا يجوز الزيادة على ثلاث غسلة فالزيادة في هذه الحالة لا تكنس وجاء في حديث عمرو في هذا الحديث ان من زاد او نقص لكن كلمة نقص هذه غير صحيحة شاذة وقد انفرها - 00:32:58

مسلم رحمه الله لكن باقي الحديث فالوساوس على الانسان ان لا ينفاد اليها ولا يتساهل فيها يبدأ كما تقدم بشيء يتيم ثم بعد ذلك يزداد. وكثير ما يعظم ما تعرض هذه الوساوس للنساء. كثير ما تعوض هذه الوساوس للنساء - 00:33:18

وبالذات مما يتعلق بالصحابة والصلاة وما شابه ذلك. والمرأة فيها فقد يتسلط عليها الشيطان. ولانها تؤدي العبادة لوحدها في الاصل فايضا يتسلط الشيطان عليه. ولذلك كل واحد يعلم من نفسه انه اذا صلى لوحده وذلك - 00:33:38

بان تكون فاسقة صلاة المفروضة فصلى لوحده فتجد انه احيانا يسبو ويأتي الى الشيطان يقول زدته لنقصته وما لكن اذا صلى مع الجماعة يكون بعيد عن مثل هذه الاشياء يكون بعيد عن مثل هذه الاشياء. ولذلك عندما يأكل - 00:33:58

لعب من الغنم القافية كما جاء في الحديث. قال فيفرحه ان يفرح هذه الوساوس ولا يلتفت اليها. ومن القواعد ايضا في ذلك ان العبادة اذا انتهت ثم حصل له شك بعد نهاية العبادة فلا يلتفت لهذا الحكم لا يلتفت لهذا الشك الا - 00:34:18

اذا كان هذا شيء واقع حقيقة او غلب على ظنه بحيث يكاد يجزم بهذا الشيء او جزم فنعم اما مجوز وساوس فلا يلتفت ووجه هذه القاعدة ان الانسان ينبه من عبادته لا يلتفت الى الوساوس بعدها ان هذا يحصل بفتوى الانسان عندما - 00:34:38

من الصلاة والعبادة ثم يتفكر فيها يشك هل مثلا آآ اتى باربع ركعات كم بقصر الصلاة الرباعية او هل اتى في السجدة الثانية؟ او هل جلس للتشهد؟ لان كلما تباعد الوقت عن العبادة كلما - 00:34:58

نسيت ما فعل في العبادة كلما نسي ما فعلت العبادة او بدأ يدخل عليه النسيان والشهور. فبالتالي يلتفت الى هذا الشيء لو كان هذا بالفعل الواقع كان عرف هذا وهو في اثناء الصلاة. فبما ان انما حصل له هذا الشيء - 00:35:18

انتهى من صلاته اذا هذا دليل على ان هذا من الشيطان. فاذا لا يلتزم بمثل هذه الحالة الا كما تقدم شيء مجزوم به قال وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. يعني الوساوس ايضا حكمها بما يتعلق بهذه القضية ايضا مثل ما - 00:35:38

ما ما يحصل له في الصلاة فكذلك في الوضوء والغسل وازالة باقي العبادات. لكن ذكر المصنف رحمه الله ما يخالف ما يتعلق بالصحابة لانه الوساوس الوساوس في الطهارة على الانسان وبالذات مثلا فيما يتعلق بالنجاسة هذا الثوب نجس ولا مو بنجس ولا - 00:35:58

اتقدم بالطهارة وبالذات يأتينا الشيطان يقول ما مسحت على رأسك ما يكون لك يدك ما غسلتها لأن يده يشوفها لكن راسه ما يشوفها سيأتينا من هذه الناحية يأتينا من المكان او الشيء الذي هو اضعف في حقه فيأتينا من هذا الضمير - 00:36:18

لا يلتفت الانسان الى هذه الوساوس وكما تقدم من اهم العلاج هو ان يدعو الله عز وجل ان يزيل عنه هذه الوساوس والامر الثاني كما انه لا ينفع الحلبة لا ينفع اذا انقاد حلفها خلاص حتى يستحسن وبالتالي صعب جدا قال فمتى زاد من جنس الصواب - 00:36:38

قياما او ركوعا او سجودا او قعودا عمدا بطلت بطلت اي صلاته كما تقدم لنا قال متى زاد من جنس الصلاة؟ هذا يفيد ان الزيادات على قسمين شيء من جلد الصلاة وهو الذي يشرع له سجود السهو وشيء ليس من - 00:36:58

من جنس الصلاة وهو الذي لا يشرع له السجود الثوب. يعني كما تقدم مثلا كان عندما يحك جسمه هذه زيادة لكن ليس من جد الصلاة فهذه لا يشرع لها سجود السهو. او عندما مثلا يتكلم غافلا هذا ايضا زيادة. فهذا ليس - 00:37:18

من جنس الصلاة وبالتالي لا يشرع له سجود السهو. وفي هذه الحال ان كان متعمد او بعض الاشياء تؤدي الى بطلانه كان يتعمد العبد قال قياما او ركوعا او سجودا او سعودا عمدا الانسان احيانا يزيد اشياء متعمد له - 00:37:38

فهذه الاشياء التي متعمد وهذا على شيء يؤدي الى غفران الصلاة وشيء ما يؤدي الى غفران الصلاة. الذي يؤذن بطلان الصلاة وان يأتي من شيء يخالف جنس الصلاة بحيث يخالط الصلاة المشروعة. وذلك مثلا - 00:37:58

يسجد مثلا قبل ان يفطر او مثلا بدل السجود يجلس يغير جزء الصلاة يجعل بدل السجود الجنود فلا شك انه مثل هذا انت لا شك انه يؤدي الى بطلان تراب هذا لا شك ان يؤدي الى بطلان صلاته. وانما الذي يشرع فيه سجود السهو عندما يفعل هذه الاشياء - 00:38:18

نسيانه فهذا الذي يشرع له سجود السهو. قال وسهو يصل له لقوله عليه الصلاة والسلام اذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليجلس سجدتين. رواه مسلم. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال في هذا الحديث اذا - 00:38:39

ذات الرجل او نفر في صلاته. اذا عليه في هذه الحالة ان يسجد للسهو. فامر عليه الصلاة والسلام بسجود السهو والشاهد من هذا هو امره عليه الصلاة والسلام بسجود السهو في هذه الحالة. قال ومتى ذكر عادة - 00:38:59

الى توحيد الصلاة لغير تقديم. متى تقرأ هذه الزيادة عاد الى توثيق الصلاة بدون تكبير وصورة هذا مثلا عندما الانسان آآ يزيد سجدة او مثلا جلس للتشهد سجد سجدة وجلس للتشهد. هنا زاد التشهد في غير موضع. فمن حين التدخل يعود الى - 00:39:19

الصلاة يثبت هذا الشيء الذي زاده ويرجع الى صلاته بدون ان يكبر بدون ان يكبر لان الذي زاد الذي فعل ليس من اصل الصلاة. هذا الذي زاده ليس من اصل الصلاة. اذا هذا لا يشرع له. تكبير. لان هذا اشبه - 00:39:49

فبلغوا اشبه بشيء الذي ليس من الصواب فوجودك عدمه. وجود هذا الشيء الذي هو الحقيقة مخالف للصلاة وجوده كعدمه. قال وان زاد ركعة قطع متى زكوا وبنى على فعله قبلها ولا انت في صلاة رباعية زاد خامسا او في ثلاثية زاد واسعة او في - 00:40:09

ان يزداد ثالثا. فهنا ما تذكر حتى لو كان هو تذكره فهو واقع فيرجع. او استقم قال فيوجع او مثلا اتى باقصر ركعة فايضا يرجع في هذه الحالة. لماذا؟ لان هذه الزيادة - 00:40:39

ليس لها اصل وغير مشروعة. فاذا عليها ان يتركها. وكذلك المأموم لا يتابع امامه اذا علم انه زاد في صلاته المأموم اذا علم ان الامامه زاد في صلاته فهنا عليه الا يتابع - 00:40:59

ما تقدم في صلاة الظهر وزاد وركعة خامسة لا يجوز ان يتابع في هذه الحالة بل يثبت ويبقى يجلس ويتشهد الامام حتى اذا انتهى مما من هالزيادة الاجابة يظن انها هي دقيقة وهي سلم فهنا - 00:41:19

فبعد ذلك يسمي المعهد فلا يجوز متابعته في هذه الحالة. نعم قال يقطع ويبني على فعله قبلها على فعل الصحيح الذي قبل هذه الزيادة التي هي غير صحيحة. هذا فعل الصحيح التي الذي هو قبل هذه - 00:41:39

زيادة التي هي ليست بصحيحة التي زادها في صلاته وهي غير صحيحة. فيبني على فعله السابق وهذا كما تقدم يقول او يكون في ركن من اركان الصلاة فيرجع الى ما قبل هذه الزيادة انما قبلها صغير وما بعدها غير صحيح فيرجع الى ما قبلها. قالوا بل لا يتشهد ان كان قد تشهد - 00:41:59

يعني انسان مثلا زاد خامسا وكان قد تشهد في الركعة الراجحة تشهد جلسوا تشهد في الركعة الرابعة ثم وبعدين حصل له شيء ظن ان هذه هي الثالثة وقاموا اذا وقعت خامسة يظن انها واقعة - 00:42:29

ثم تذكر ان هذه الزيادة ان هذه الزيادة وانها غير صحيحة وان صلاتها كاملة قبل ان يقوم. فهنا ماذا يفعلون يوجع ويسجد للسهو فقط اما التشهد فالتشهد التشهد الصحيح لكن بعد ان انتهى من - 00:42:49

الذنب ان بقي له وقع ظن انه افضل وان هذه الواقعة الثالثة. ثم عندما كما قلنا قام تبين له وهنا يرجع و لا يتشهد لان فعل السابق صحيح ويسجد بعد ذلك للسهو. نعم. رحمه الله تعالى ولا - 00:43:09

شاهد وان كان قد تشهد ثم سجد وسلم ولا يرتد الركعة الزائدة مسروق. ولا يدخل معه من علم انها زائلة. وان كان او منفردا تنبهه الناس لزمه الرجوع ولا يرجع الا فيها واحد الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه واله وسلم - 00:43:29

لم يرجع الى قول بين يديه ولا يبطل الصلاة على من يسير كفره صلى الله عليه واله وسلم الباب لعائشة ووضعها وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام اذا لم تبطل به وينبغي - 00:43:49

يوجد التهوية لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا نسي احدكم فليجد السجدتين وان سلم عمدا قبل اتمامها بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهو الغلام فتكلم او - 00:44:09

سبق على لسانه حال قراءته كلمة كلمة من غير القرآن لم تبطل. وان فقهها اجتماعا لا يتبسم. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم - 00:44:29

كامل الى يوم الدين. اما بعد فتقدم لنا في الدوسة الماضي الكلام على بعض الاحكام التي تتعلق بسجود السهو وتقدم ذكر الاحاديث التي هي تعتبر الاصول في هذه القضية وفي هذه - 00:44:49
المسألة وهي فيما يتعلق بالسهو. وتقدم كذلك ايضا ذكر اقسام سجود السهو. وان كان هناك ايضا بقي بعض الاقسام او بعض التقسيمات المتعلقة بسجود السهو. وقبل ان نأتي الى هل بقي فيما يتعلق بهذا الباب من ابواب العلم وهو باب سجود السهو؟ يراجع بعض ما - 00:45:09
قدم تقدم لنا كما ذكرت بكم عدد الاحاديث التي تعتبر هي اصول لهذا الباب وهو سجود وكم هذه الاحاديث؟ نعم يا سلطان. نعم احسنت خمسة احاديث ما هي هذه الخمسة - 00:45:39
نعم احسنت حديثان لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه وحديث ابي سعيد الخدري وحديث لعبدالله بن مالك بن وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عن الجميع. تقدم لنا كذلك ايضا ذكر الافعال - 00:45:59
التي يفعلها الانسان في صلاته ذكر اقسام هذه الافعال الذي يفعلها الانسان في صلاته اذا تنقسم تنقسم هذه الافعال التي يفعلها الانسان في صلاته فيما يتعلق بسجود السهو؟ نعم هذا - 00:46:19
مما يتعلق بالسهو بالسهو اما ان يسهى الانسان عن ركن ولا واجب ولا مستحب وهذا السهو اما ان يكون بزيادة بان يزيد وقت الصلاة او يزيد واجب في الصلاة او - 00:46:39
الوزير شيء هو يؤتى به في الاصل سنة يزيد في الصلاة يعني مثل القراءة الجهر بالقراءة فا هذه اقسام السهو التي يقع فيها الانسان. وهذا كل يرجع الى فكانت هذه الافعال من جنس الصلاة. حين تقدم لنا ان الافعال التي تتعلق بالصلاة هي على قسمين - 00:46:59
اما افعال ليس من جنس الصلاة واحد تتعلق بالصلاة قد يقع منه وهو يصلي هذا المقصود فاما ان يقع من عند تفعل لا تتعلق بقيمة الصلاة او ليست من جنس الصلاة وهو يصلي. مثل ماذا هذه الافعال التي ليست من جنس الصلاة - 00:47:29
وقد تقع منه وهو في حال صلاته نعم يعني نعم يعني مثلا نعم الانسان قد يطفح في صلاته او يتكلم في صلاته او يأكل في صلاته وما شابه ذلك. هل يفعل ليست من جنس الصلاة؟ قد يقع فيها الإنسان وهو يصلي. وهذه - 00:47:49
تنقسم الى قسمين. اما تقدم لنا اما ان تكون هذه الافعى منافية للصلاة فهذا يؤدي الى ماذا الى بطلانها تؤدي الى بطلان الصلاة يعني يقصف. هذا يبطل صلاته ويأكل. هذا يبطل صلاته. واما ان تكون هذه الافعال - 00:48:09
لا تؤدي الى بطلان الصلاة. مثل ان يصلح ثوبه في اثناء صلاته. او يحث يسمع في اثناء صلاته او يتحرك حركة يسيرة في اثناء صلاته فهذا لا يفرض هو ليس من جنسها ولكنه لا يبطلها. وفي الحقيقة ان هذه الافعال التي ليست من جنس الصلاة - 00:48:29
بعض اهل العلم قدمها الى اقسامه فابهى جعله واجها وبعضها جعله مستحبا وبعضها جعله نزاعا وبعضها مطلوب وبعضها محرم ولا يجوز. وقسمها الى القمح اذا الاحكام الخمسة. يعني الواجب مثلا عندما الانسان يصلي ويتذكر ان - 00:48:59
في ثوبه نجاسة بحيث يمكنه ان يخلع ثوبه وهو يصلي. مثلا في غترته فهذا ممكن يخلعها وهو يصلي فهنا يجب عليه. حتى تصلح له صلاته وانتم تعلمون ما جاء في سنن ابي داوود من حديث ابي سعيد رضي - 00:49:29
والله تعالى عنه عندما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي اخبره جبريل بان في نعليه قدرا فخلع عليه عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة. واكمل صلاته وبنى على ما تقدم. وهنا يجب عليه في هذه الحالة - 00:49:49
واما ان يكون هذا الشيخ هذه الحركة يعني او هذا العمل مستحب للصلاة وذلك بان ان يتحور حركة يسيرا من اجل اكمال الصف. واتمامه فهذا شيء مستحب حتى تستقيم الصفوف - 00:50:09
اف ولا تعوج فهذا شيء مطلوب ومستحب. نعم واما ان يكون هذا واما ان تكون هذه الحركة وذلك بان حركة يسيرة في يوم من اثناء السجود او وما شابه ذلك نعم حتى يسجد فالشيء اليتيم والذي هو ليس مما - 00:50:29
ان يشرع في الصلاة يعني تكون واجبة ومستحب هذا شيء يسير الاصل فيه الاباحة. نعم هذا الشيء اليتيم لعله يعفى عنه ويكون نعم واما ان يكون مطلوب كالحركة التي ليس لها حاجة فيكون هذا الشيء مطلوب - 00:50:59

واما ان يكون هذا شيء محرم. وذلك ان تكون الحركة هي في ان تكون الحركة كثيرة وليس لها حاجة ويقوى من ذلك يرفع بصره الى السماء فهذا الشيء حرام ولا يجوز هذا الحركة وهي مقومة وقد جاء الوعيد الشديد - 00:51:19

في حق من رفع بصره الى السماء. فهذا كله فيما يتعلق بالافعال التي ليست من جنس الصلاة. واما الافعال التي من جنس الصواب فتقدم لنا هذه على قسمين اما زيادة واما نقص واتقدم ان زيادة مما في اما في ركن او واجب او مستحب وكذلك - 00:51:39

ايضا النقد كل هذا تقدم الكلام عليه فيما سبق. قال وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد. اذا زاد الانسان ركعة في الصلاة فلا شك الواجب عليه متى ما - 00:51:59

انه يقرأ هذه الركعة ولا يستمر بها. لانها ماذا؟ زيادة. لانها زيادة ليست بمشروعة ولو تعمد زيادة الركعة او بطلت ماذا؟ صلاته. ولكنه فعلها نسيانا فمن حين يذكر فعليه ان يقرأ. عليه ان يقطع الذي هو بصدده. مثلا قام الى خامسة بالصلاة رباعية - 00:52:19

وقظى بالفاتحة وركع وتذكر يقرأ هذا الذي هو فيه ويرجع الى الجلوس لكي يسلم وكذلك ايضا مثلا لو زاد سجدة ما زاد ركعة. سجد سجدة تبكوا انها هي السجدة التالية - 00:52:49

فهنا عليه يقول ويدع هذه التجربة ولا يستمر بها. من حين تذكر وعليه ان يذكر او مثلا زاد واجب من واجبات الصلاة لكن في غير محله فايضا عليه ان يرفع. مثلا - 00:53:13

صلاة رباعية وجلس في الثالثة لكي يتشهد وظن انه لم يتشهد ظن انه اصلا في الركعة الثانية فهنا عليه ان يبقى ما فعل او احسن من هذا في الركعة الاولى - 00:53:33

يظن انه في الركعة الثانية جلس في التشهد في الصلاة الثلاثية او رباعية. فمن حين يتذكر في الركعة الاولى وجلس عليه ان يقوم رأسه. يقوم رأسا ويقطع الذي هو وشرعته او مستحب في الاصل فالجهر مثلا في الصلاة الجهلية جهر في صلاة سوية فايضا عليه ان يسجد ويرفع - 00:53:53

هذا الجهر وهكذا قال وبنى على فعله قبلها لان فعله الذي هو قبل هذه الزيادة هو الصحيح وفعله الذي وبعد ذلك هو الخطأ. فيرجع الى الصواب ويبني عليه ويلغي الخبر - 00:54:23

قال ولا يتشهد نعم ان كان قد تشهد ثم سجد نعم لا يتشهد ان كان قد تشهد لان التشهد الثالث صحيح وقلنا مثال على هذا شخص جلس في الركعة الرابعة وتشهد وانتهى - 00:54:42

ثم شئت ان هذه هي الثالثة ينكر فقام ثم عندما شرع هذا القيام قرأ تذكر ان هذه ركعة خامسة ان الصواب هو السابق فهنا يبدأ. ولا يعيد التشهد لماذا لا يعيد التشهد؟ لانه وقع صحيح. لانه وقع صحيحا فلا - 00:55:02

يعيد وانما يلغي هذا الذي اتى به زائدا. فيلغيه وعن مسألة الزيادة في هذه الركعة هذا كله في الزيادة هذا كله في الزيادة. واما النقصان يعني احيانا تكون الزيادة مبنية على نقصان. او بالاحرى نقص شيء من صلاته ولم ينتبه - 00:55:22

شرع فيما بعده. يعني مثلا نسي ركعة من من عفوا نسي سجدة من الركعة الاولى مثلا التي تقدم من الركعة الاولى ثم قام. فهنا علي ان يرجع. هنا عليه ان يرجع عندما يتذكر. اذا لم يتذكر - 00:55:49

الا في السجود في السجود في هذه الركعة التي جاءت بعد فوته لسجدة فهنا ما يرجع لانه وصل الى مكان الركن الذي تركه هذه السجدة هي الثانية هذا هكذا يكون الرجوع يعتبر هذه السجدة هي السجدة الثانية من الركعة الاولى هي السجدة الثانية - 00:56:09

من الركعة الاولى وكل هذا الذي اتى به مبنيا في الاصل على انه تم الركعة الاولى كل هذا يعتبر لا غير لكن وهو في حالة القيام قبل ان يصل لهذا الركن الذي تركه هنا يرجع هنا في هذه الحالة يرجع. قال ولا يعتد - 00:56:37

بوضعة الزائدة مسبوق انسان جاء وقد سبق اه شيء من الصلاة او بلحظة الامام مثلا يصلي صلاة رباعية. وشك وقام الى خمسة نظنها او رابعة. ودخل معه اخفي حالتي في هذه الحالة او هذه صورة والصورة الثانية انسان فات يتوقع انت خلف الركعة الثانية - 00:56:57

دخلت في او الركعة الثانية. وكان الامام يصلي صلاة رباعية. فشك واتى بخامس الامام. وظن ها هي الرابعة فما حكم هذا المسبوق؟

هل هذه الوقعة الفاسدة في حق الامام؟ هل يعتقد فيها في حق المسبوق - 00:57:33
الذي سبق بركعة ام لا يعقد بها؟ على قولين لاهل العلم. هناك من اهل العلم ممن قال لا يعتد بها. لماذا؟ لانها اصلا ركعة فاسدة وهذا الذي ذكره المصلي. وهذا عند المتأخرين من الحنابل - 00:57:56
او هذا المشروع عند الحنافذ. والقول الثاني انه يعتد بها. والقول الثاني انه يعتز بها ووجه ذلك ان هذه البقعة فاسدة في حق الامام ولكنها صحيحة في حق المأموم هذا - 00:58:14
اتى في هذه الركعة وهي ليست زائدة وهي ليست زائدة. فاذا لماذا تكون باطل هذه الركعة فهذا وجهة نظر من رأى الاعتدال بهذه الركعة في هذه الحالة. وهذا هو الصواب هذا هو الصواب. والدليل - 00:58:34
هذا هو غير التعليم السابق هو ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. فان اصابوا - 00:58:54
ولكم ولهم اي الائمة يصلون لكم. فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم اي الصواب وعليه اي الفضل. فلكم اي الصواب وعليهم اي الخطأ. فهذا على الامام هو الذي اخطأ ومن تابعه فمن تابع يعتبر ايضا هذا خطأ. لكن بالنسبة لهذا المأموم لا - 00:59:14
هذه ركعة ليست بجائزة بالنسبة له. اذا هي ركعة صحيحة والصواب الاعتدال بها هذا هو الصواب قال ولا يدخل معه ان ولا يدخل معه من علم انها زائدة. الصواب انه يفصل معه. الصواب - 00:59:42
انه يدخل معه لان كما تقدم الامام هو مجتهد ويظن انها صحيحة ولكنها في حق وفاتحة وهو هذا ينتظر هو لماذا ينتظر؟ فيدخل معه وتكون هذه الركعة ليست بفائدة بالنسبة له بل هي ركعة صحيحة اعظم فيها - 01:00:02
ووفى الى اخره فهذه الركعة في حق صحيحة تم تقدم بالثاني يدخل مات. قال وان كان اماما او منفردا تنبهه ثقتان لزمه بجوع. ما حكم الانسان الذي يخطئ في صلاته ويزهو في - 01:00:22
صلاته وهو لا يدري هذي عندنا مسألة الانسان عندما يقع في الخطأ في صلاته اما بان اعلم انه اخطأ او يظن انه اخطأ او لا يدري انه اخطأ. ما في خصم غير هذه الاقسام الثلاثة - 01:00:42
من يعلم يعني يجزم بانه اخطأ فهذا عليه من حروف الخطأ. واما ان يظن يشك تقدم لنا الكلام فيما يتعلق بالشك. وسوف ايضا بمشيئة الله لا بد منها الكلام فيما يتعلق بالشك من خلال ذكر الاحاديث التي جاءت في الشرق الكبرى. وسوف يأتي الكلام على هذا المثل - 01:01:02
بمشيئة الله فهذا القسم الثاني يظن فهذا له حكم. وان على قسمين كما تقدم سوف يأتي بمشيئة الله. واما ان لا يدري هذا القسم ولا في قسم اخر. فان كان لا يدري ولا حد نبه ان يصلي لوحده مثلا ولا يصلي مع ناس هم مشغولين - 01:01:22
مثلا يعني كل واحد يصلي لوحده مثلا يتنفس ولا كذا فهذا لا يدري خلاص لا صلاته يعني تعتبر مجزئة لانه ما علم ولا يخلف الله نفسا الا وسعها. واما ان يوجد من ينبه واما ان يوجد من ينبهه وهذا له صورتان - 01:01:44
هل يوجد من ينبه هذا له صورته؟ الصورة الاولى ان ينبه من يصلي معه في صلاة الجمعة يصلي معه صلاة جماعة واخطى الامام فنبه هذه السورة الاولى والصورة الثانية من لم بها انسان لا يصلي معه. وذلك كان يصلي لوحده مثلا هو شخص جاهز - 01:02:04
ترى هذا المصلي فعلم ان الله تنبه فهذه هي الصورة الثانية. هذا القسم الثالث له حكم وهو اذا كان هذا الامام او الذي نبه يصلي في جماعة ونبه وهو جازم بصلاته ولا اه ولا ولم يظن انه اخطأ - 01:02:24
ولا وجد حديث هذا المنبه الذي نبه فالغالب هنا يكون هذا الذي نبهه مصيب ولا مخطئ؟ الذي ننبه يكون مصيب ولا مخطئ عندما يكون الامام جاسم في صلاته. والمأمومين ما تابعوا الذي نبدأ - 01:02:54
يكن مخطئ غالبا انه يصوم مخطئ غالبا يكون انه مخطئ فهنا لا يعتد بتنبيه. لان لو كان مصيب كان وجد ايضا من في هذا وقالوا ايضا دليل هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صلى من ركعتين قال له - 01:03:14
قصرت الصلاة امتي قال عليه الصلاة والسلام لم تحصوا ولم انسى. قال بل نسيت. فالرسول عليه الصلاة والسلام ماذا فعل في هذه

الحالة؟ سأل سأل الصحابة الذين صلوا معه لكي يتأكدوا لانه هو جاز عليه الصلاة والسلام قال لما لم انسى - 01:03:34
اولا ما قصرت الصلاة؟ نعم. فعندما سأل الصحابة قالوا نعم الصدقة ذو اليدين. فهنا قام عليه الصلاة والسلام واتى بما بقي ثم سلم ثم سجد للسهو. دليل او هذا فيه - 01:03:57
دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأخذ بقول باليدين ابتداء. وذلك لامرين الامر الاول هو اول انجاز عليه الصلاة والسلام هذا الامر الاول وهنا واحد مقابل واحد ما هناك زيادة - 01:04:17
والامر الثاني الواحد مقابل واحد يعني الرسول عليه الصلاة والسلام جازم في ان صلاته صحيحة ان ما حصل ما حصل نسيان ولم تفطر الصلاة وذو اليدين يقول قصرت الصلاة فهذا الامر الاول الامر الثاني - 01:04:37
ان الرسول عليه الصلاة والسلام سأل في هذه الحالة ان هناك من يصلي معه فهل حتى يتأكد هناك موجود هناك؟ هل هم اقول ذو اليدين والا يصوبون ما فعله عليه الصلاة والسلام من حيث السهو هنا - 01:04:57
فاخبروه بانه عليه الصلاة والسلام قد اه نفي في صلاته تكلم عن اثنتين فهنا اخذ بقوله فهذا ذلك يعني فداء ما اخذ بخبز اليدين ابتداء وذلك لان القرائن كما تقدم مشكوك فيها ففي هذه الحالة - 01:05:17
لا يأخذ الامام بقول هذا الشخص الذي نبه ولم يتابع على هذا التنبيه. واما اذا كان منفردا اذا كان من صليب هذا فيه ترشيح انسان يصلي لوحده وكان بجنبه شهر فاثناء الصلاة قال له انت - 01:05:37
اخطأت يعني مثلا قال له تتوكل في التشهد الاول او قال له بعد ان سلمت وقت الركعة فهذا في هذه الحالة فيه تصويت ان كان هذا الامام جازم فهنا ما يلزمه ان يأخذ بقول هذا الذي نبدأ - 01:05:57
وهو اعلم بصلاته. وهو جازم جازم. واما ان يكون لا هل لشيء من الشرك بالذات اذا كان مثلا سهى في صلاته يفكر في شيء اخر غفل من ابي تفكير وفي امر من الامور فهنا ممكن ان يزيد او ينقص - 01:06:17
فهنا في هذه الحالة يكون فيجازر فاذا كان غير جازم واخبر شخص جازم وهذا الذي اخبره شخص يعني عدل ليس بطفل وليس بانسان كفيف وما شابه ذلك. فهنا يأخذ بقوله فهنا يأخذ بقوله - 01:06:37
قال فنبهه ثقتان لزمه بجوع. تقدم التفصيل في هذا قال ولا يرجعن الظهر واحد. الا ان يتيقن صوابه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول لليدين. وتقدم الكلام على هذه القضية - 01:06:57
قال ولا يبطل الصلاة عمل يتيم. كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة. هنا القضية ليست من جنس الصلاة هذه الافعال او هذا التنبيه الذي نبه عليه المصنف هنا نبه على شيء - 01:07:19
من جنس الصواريخ فما حكم هذا العمل اليقين؟ هل يبطل الصلاة او لا؟ تقدم لنا الكلام على هذه القضية والتفصيل في هذه المسألة والعمل في الصلاة هذا قد اخرج له بعض اهل العلم ابواب مستقلة - 01:07:39
للحاجة اليه ولما قبل ذلك لما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الامر من واحاديث عنه وممن اخرج له بابا مستقلا البخاري في صحيحه. والبخاري في صحيحه بوب باب - 01:08:00
الا او كتابا بلحظة كتابا مستقلا كتابا مستقلا وهو العمل في الصلاة كتاب العمل في الصلوات النصوص التي تتعلق بهذه القضية. ومن الاعمال التي فعلها عليه الصلاة والسلام في صلاته - 01:08:20
وهذه الاعمال كما تقدم لا تتعلق بجنس الصلاة منها انه عليه الصلاة والسلام تقدم خطوات ورجع خطوات وهو يصلي وذلك في صلاة الكسوف عندما مثلت له الجنة عليه الصلاة والسلام وعرضت له الجنة فتقدم لكي يأخذ عنقودا من العنب - 01:08:40
وعندما عودة له النار في قبلة عليه الصلاة والسلام ككعكع رجع القهقرة عليه الصلاة والسلام ومن العمل ايضا في الصلاة هو انه مر من المواقف صعد على المنبر وهو على المنبر كما جاء في الصحيحين في حديث - 01:09:00
ورفع وهو على المنبر ورفع وهو على المنبر وعندما اتى لكي يسجد نزل من الاعلى الى دفعه وسجد. ثم سجد السجدة الثانية ثم صعد مرة اخرى على المنبر وهو في الصلاة - 01:09:20

الى ان انتهى الى ان جاء لكي يسجد فنزل ايضا وسجد ثم بعد ان انتهى من صلاته قال انما فعلت هذا حتى تهتموا فيه وتعلموا صلاتي. حتى تهتموا بي وتعلموا صلاتي. فبين ان هذا الفعل في الاصل ليس - 01:09:34
الا اذا كان المقصود هو تعليم الناس الا اذا كان المقصود هو تعليم الناس فاذا كان المقصود التعليم فلا بأس وبهذا الفعل ولا بأس بهذا العمل. وطبعا هاتين الركعتين ليست في صلاة مفروضة. ليست في صلاة مفروضة. وتقدم - 01:09:54
ان هناك فروض ما بين الفريضة والنافلة. وان النافلة الامر فيها اوسع من الفريضة. مثل ماذا التي تخالف النافذة تخالط فيها الفريضة ماذا؟ نعم احسن يعني الانسان مقيظ في النافلة ان يجلس - 01:10:14
كان مستطيع القيام فعليه ان يقوم ويكون هذا ركن من اركان الصلاة. رفعت من الاشياء ايضا يا ماجد. نعم ان النافلة تصلى فالانسان واكب اذا كان هو في سفر خارج البلد فيصلي وهو راكب هذا امر مشروع. نعم ايضا يشرع له انه لا يتجه الى الى - 01:10:34
الا في حالة صلاة النافلة لان لم يكن الانسان راكب في السفر الى غير ذلك من الاشياء التي يفوق فيها ما بين الفريضة والنافل فاقول هاتين الركعتين اللتين فعلهما عليه الصلاة والسلام وصاحبي نزل هذا في النافلة وليست في فريضة - 01:10:54
ومن الافعال التي فعلها ما جاء في حديث سهل ابن الحنظلية او قصص سهل ابن الحنظلية عندما اوصل الرسول حديث رواه ابو داوود وهو صحيح انما اوصل الرسول عليه الصلاة والسلام اوصل الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل شخصا لكي يحبسه - 01:11:14
بالليل طلع الفجر واقيمت صلاة الفجر وهو لم ولم يأتي هذا المرسل. فكان يصلي عليه الصلاة والسلام وهو في اثناء الصلاة يلتفت الى بالشعب الذي ارسل اليها هذا الشخص الجهة التي ارسل اليها هذا الشخص ان يلتفت اليها عليه الصلاة - 01:11:34
والسلام فهذا ايضا عمل فعله عليه الصلاة والسلام في صلاة ومن ذلك ايضا ما جاء في الصحيح في حديث ابي قتادة عندما خرج الرسول عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهو حامل لامامة فكبر وهو حامل له عليه الصلاة والسلام وعندما ركع تركها - 01:11:54
فانتبه ثم عندما رفع لعلها قذف عليه الصلاة والسلام واندماجها للسجود تركها ثم بعد ذلك لما قام اخذها عليه الصلاة والسلام وهكذا فهذا ايضا عمل الى غير ذلك من الاعمال التي فعلها عليه الصلاة والسلام في صلاته - 01:12:14
ومعرفة هذا شيء مهم ان الانسان كل ما تكلم قد يحتاج الى مثل هذا في صلاته. ومن ذلك ايضا ما رواه ابو داوود فيما في الامر ما يحتاج اليه الانسان قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعفو. والحديث لا بأس باسناده. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. فلا بأس ان - 01:12:34
يقتل الحي او العقرب وهو يصلي. ولا يقطع صلاته في هذه الحالة. نعم. ثم ذكر المصنف قال فتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة. هذا الحديث قد رواه ابو داوود والنسائي والترمذي كلهم من حديث بغض - 01:12:54
ابن سنان الشامي عن الزهري عن عضوة من الزبير وعن عائشة رضي الله عنها انها مرة جاءت وطردت الباب وكان مغلقا. وكان الباب في القبلة وعندما الباب كان عليه الصلاة والسلام يصلي فتقدم خطوات وفتح الباب ثم رجع ثم رجع الى مكانه - 01:13:14
الذي يصلي فيه فهذا هو المقصود بهذا الحديث الذي ذكر في مصنف نعم وهذا الحديث ثلاث من العلم وهناك ممن ضاعفك والاقرب هو عدم صحته. الاقرب هو عدم صحته. وذلك ان فوج فتنة نار وان كان الجمهور على توفيقه - 01:13:40
ولكنه تقود بهذا عن التهم. واين اصحاب السهل من هذا الحديث؟ روض ابن سنان ليس من اصحاب الزهم في المقدمين الزهو مفسد من الله رحمه معلوم وله اصحاب كثر. فاين هؤلاء الاصحاب؟ عن هذا الحديث؟ الذي هم - 01:14:04
منه هو ان مالك ابن انس واين آآ شعيب ابن ابي حمزة وسفيان ابن عيينة واقيلة ابن خالد بن عقيل الاموي ومعمر ابن واحد البطني هو ابو الوليد الزبيدي وغيرهم من اصحاب الزهري - 01:14:27
ليس من اصحاب المقدمين. وقد تكلم عن ابن مجيد في فوز ابن سنان فقال عنه انه ضعيف. ولكن وابيح انه صدوق والجمهور على توفيقه وتقويته ولكن في هذا الاسناد لا يقبل لانه تصود - 01:14:47
عن واو مكتب من الرواية. ومشهور بكثرة الاصحاب. ومثل هذا التصوف عند المتقدمين من اهل الحديث يردونه اهل الحديث واهل

العلم عموما في مثل هذا الاسناد هم على قسمين هناك من يقبل هذا الاسناد وهم الفقهاء - 01:15:07
ومن سار على منهجهم ممن تأخر من اهل الحديث. ويقولون واضح ان الضغوط انه صدوق ووثق جمع من اهل العلم فاذا مقبول حقيقة. المتقدمون من اهل الحديث لا يردون هذا لامر اخر - 01:15:30
يقول نحن لا نجادل في انه لا بأس به. لكن في تصوته عن الزهو هذا التفوت غير مقبول. لان التفوت قسمان تفوت مقبول وتفوض موجود غير مقصود. فهذا من القسم الثاني التفوق الذي هو موجود ولا يقبل - 01:15:50
وذلك لان الركن ليس من اصحاب الزهور المقدمين وليس من الحفاظ الائمة المكفوفين والزهريين فهم مبطئ من الرواية واناس وهناك اناس ملازمين له. ومعروفين بضبطهم بحديث فاين عن هذا آآ الحديث؟ واين هم عن هذا القبر؟ حتى يتفوت به حتى يفوت به عن الزهد - 01:16:10
وكل من كان مخطرا من الرواية والحديث والمعروف بكثرة الاصحاب اذا تفود عنه شخص بهذه المثابة ليس من وصفني اصحابك ولا من المقدمين في حديثك فيعتبر هذا التفاوض منصف يعتبرون من يعتبر من تقدم من اهل الحديث - 01:16:38
يعتبرون مثل هذا التصوف منكرا. وحدودا ويردون به الخبر في مدن هذه الحالة فهذا القبر كما تقدم في مثل هذه الحالة يكون موجود وغير صحيح قال وحمله امامة وامامة لبنت زينب. بنت الرسول صلى الله عليه وسلم. ووضعها وهذا ثابت في الصحيح - 01:16:58
ابي قتادة من حديث عمرو ابن سليمان ابي قتادة. قال وان اتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه. فالقراءة في القعود وتشهد في القيام لم تبطل به اذا اتى بقول مشغول عندما تقدم هناك افعال غير مشروعة هذا قسم تقدم الكلام على ذلك. وعندنا افعال مشروعة - 01:17:25
وهذه الافعال المشبوهة اما ان يأتي بها في موضعها وهذا هذا هو الصلاة الصحيح. واما ان يأتي بها في غير موضعها وكمثال على هذا قال فالقضاء في القعود هذا غير مشفوح. والتشهد في القيام فهذا ايضا غير مشروع - 01:17:50
او قراءة الفاتحة في الفحوص وهذا ايضا غير مشروع وهكذا. هذا له حكمين. الحكم الاول ما حكم من حيث بطلان الصلاة او عدم ذلك. قال لم تبطل الصلاة في هذا. ووجه عدم بطلان الصلاة. بهذا - 01:18:10
لان هذا العمل لا ينافي الصلاة تماما لان هذا العمل لا ينافي الصلاة تماما لان هذا العمل لا ينافي الصلاة تماما وقد وقع من هذا الشخص فهو وقع من هذا الشهر سهوا فهذا لا يبطل الصواب - 01:18:30
الحكم الثاني هل يسجد لهذا العمل الذي حصل منه وهو خطأ او لا يثبت؟ قال المصنف رحمه الله وانه يمشي لماذا؟ قال وينظر السجود لسهوه في هذا السهو الذي حصل. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم - 01:18:48
كال سجدتين متقدما هذا الحديث صحيح في الصحيح قالوا هذا النسيان قالوا ان هذا نسيان. وطبعا ما قاله المصنف رحمه الله له وجاهزة وذلك ان هذا الحديث عام مستبد بعمومه والاصل عمل بالعموم - 01:19:08
والقول الاخر انها لا يثبت للسهو ايضا هذا له وجاءة هذا له وجاهة. وذلك من ما اتى بشيء يعني ينادي الصلاة تماما وهو مثلا يعني سهى فقضى او مثلا قال الركعة فبدلا يقرأ الحمد لله الذي وقف التحية. فقالوا ان هذا - 01:19:27
يعني صورته صورة قيام هذا الانسان كلها صحيحة. والعمل الذي هو في سورة من حيث الظاهر انها كلها صحيحة. فاذا هو لا يسجد في هذه وان الاحاديث التي جاء فيها سجود السهو انه الرسول عليه الصلاة والسلام اما انه ترك ركعتين او - 01:19:57
كما تقدم او ترك واجب من الواجبات وهو الجلوس للتشهد وهكذا. يعني صارت اشياء الامر فيها واضح انها آآ ترك شيء من الصلاة. كما تقدم رفعه او اكثر او التشهد فكله سبعة اشياء واضحة وبينة - 01:20:17
من صلاته واما هذا صورته انما الا صلاته يعني صحيحة وليس فيها شيء ولكنه فقط فيما يتعلق القراءة او اتى بشيء من الالفاظ ليس في موضعه قالوا ايضا مثل هذا مثلا لو انه مثلا نسي فمثلا تكلم يحسب انه في غير الصلاة غفل - 01:20:37
فهذا ما قلته للصلاة ايضا في هذه الحالة الصلاة ايضا ما قلتم في هذه الحالة بل هي صلاة صحيحة ولا يجوز الشرك ولا يسجد ولا

يسجد للسهو خافوا كلا القولين فيهما قوة وانا ذكرت فيما سبق ان عمر رضي الله عنه سكت في صلاة - 01:21:02
الجهوية فيما اظن ولم يثبت للسهل. رواه البيهقي. وجاء بانه اشر في صلاة جهوية صلى المغرب وبعد ان سلم قالوا ما قرأتم. ما جعلت القراءة فاعادت صلاته رضي الله عنه باسناد صحيح. فعاد الصلاة وقال كنت كنت اجهز ابن - 01:21:25
فجهزتها ولم ازل انزل بها من مكان الى اخر حتى وصلت الشام. يعني كان يجهز غزوة عليه رضي الله عنه فنسي يجهزها انه يريد ان يوصلها الى الشام فمن مكان الى مكان فقام وعاد الصلاة - 01:21:54
وهذا لعل يحمد والله اعلم على انه ما قضى اصلا في صلاته. ولا شك انه قال لا تصح بدون قراءة الصلاة لا تصح بدون اضاءة فلا شك ان اذا حصل للانسان هذا فلا شك ان الصلاة باطلة في هذه الحالة ولا ينفع تجد سهو بل عليه في هذه الحالة ان يعيد الصلاة - 01:22:14
يقرأ في صلاته حتى تصح الصلاة. الخلاصة التي نخلص اليها ان سجد الانسان للسهو في مثل هذه الحالة فهذا له حظ من الدليل وله نصيب من التعليم واما سجد لما تقدم فايضا يعني هذا له - 01:22:34
قوة هذا القوم والامر في هذا واقع. قال وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت عندما يسلم الانسان قبل ان يتم صلاته هذا على قسمين. اما ان يسلم نسيانه فهذا تقدم ان عليه ان يأتي بما بقي. واما ان يتعمد فلا شك اطلب الصلاة. تبطل الصلاة في هذه الحالة. نعم هنا - 01:22:54
احب ان انبه عليها ان الشخص يتعمد احيانا قطع التواضع يعني هو في الرقعة الاولى واقيمته الصلاة ثم صلاة الفريضة بعض الناس يصلي لا السلام انما يكون عن صلاة صحيحة وانت الان قطعتها هذه الصلاة ليست - 01:23:20
فهنا لا لا تكليف هنا ليس هناك تسليم لهذه الحالة. قال فاضبط وان كان سهوا. ثم ما ذكر طبيبا اتمها هل بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمه. ان كان هذا نسيانا فهذا النسيان على قسمين اما ان يطول - 01:23:40
واما ان لا يطول الفصل ان ما قال الفضل فهذا قول واحد ان يكمل ما تركه من صلاته. والدليل على هذا كما تعلمون ان ما جاء في الصحيحين في حديث محمد ابن عثيمين عن ابي هريرة عندما سلم الرسول عليه الصلاة والسلام عن ركعتين. فاتى ان من نبه قبل ركعتين وسلم وسجد للسلام - 01:24:03
كما جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة نعم. او ثبت في حديث عن آآ في حديث ابي كلاب عن ابي المخلف عن عمران بن حصين حديث صحيح مسلم فايظا عندما يسلم عن ركعة اتى بهذه الركعة عليه الصلاة والسلام. ان كان لم يقل الفصل فصلاة - 01:24:27
يعني ثم بقي والصلاة صحيحة قولا واحدا. واما ان قال الفصل فهذا فيه خلاف بين اهل العلم يبني على ما تكلم وان طال الفصل والا يعيد الصلاة من جديد؟ نعم. قال مصنف رحمه الله تعالى وان - 01:24:47
كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها ولو خرج من المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهوا او نام او سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل. وان اخطها بطلت اجماعا لا ان تبسم - 01:25:07
وان نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى عوضا عنها. ولا يعيد الاستفتاح اصاله الامام احمد رحمه الله وان ذكره قبل الشروع في قراءة عادة فاتى به وبما بعده. وان نسي التشهد الاول ونهض - 01:25:26
الرجوع والاتيان به ما لم يستتم قائما بحديث المغيرة رواه ابو داوود ويلزم المأموم متابعته ويسقط التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات كان على اليقين ويأخذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا - 01:25:46
ان يشكها برفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة واذا بنى على اليقين اتى بما بقي ويأتي به المأموم بعد امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه الا ان يسهو امامه فيسجد مع ارضه السجناء - 01:26:06
ولو لم يتم التشهد ويسجد ويسجد مسبوق لكلامه مع امامه السهوى او لتهويه معه وفي من فرج به ومحله قبل الا اذا سلم عن نقص ركعة الدعاء لحديث عمران رضي الله تعالى عنهما والا فيما اذا بدا على غالب ظنه ان قلنا - 01:26:26

لحديث علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وان نسي قبل السلام او بعده اتى به وجوبا تلافيا لما ترك ما لم يقل الفصل وشدود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة. نعم احسنت - 01:26:46

قال المصنف رحمه الله تعالى وان سلم قبل اتمامها عمدا فضلت تقدم لنا الكلام فيما سبق على الافعال التي تنافي الصلاة وان هذه الافعال على قسمين ان فعلها الانسان سهوا فليس عليه شيء في هذه الحالة او - 01:27:03

ان صلاته صحيحة يعني لو تكلم وهو ناسي فصلاته في هذه الحالة صحيحة. لانه ولم يكن متعمدا لذلك والله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. وهذا قد نسي - 01:27:25

اتى بهذا الفعل الذي نام في الصباح. واما اذا كان هذا الفعل اتى به تعمدا او اتى به وهو متعمد وقاصد فهذا تقدم انه على اقسام متعددة منه ما يبطل الصلاة ومنه ما لم - 01:27:45

يوصل الصلاة ومنه ما لا يبطل الصلاة. فمن القسم الاول الذي يبطل الصلاة هو اذا صلى ما قبل اتمامها عمدا ولعل يقف عند هنا واكمل بمشيئة الله فيما بعد - 01:28:05